نص القرار

عرض الحكم
بسم اللّه الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
محكمة التمييز
بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٠٤-٠٢-٢٠١٨ بمقر محكمة التمييز بدبي
في الطعن رقم ٩٩٣ لسنة٢٠١٧ طعن تجاري
طاعن:
مجموعة .....
مطعون ضده:
شركة .....
الحكم المطعون فيه:
الصادر بالطعن رقم ٢٠١٧/٧١٤ استئناف تجاري
بتاريخ ٢٥-٠٩-٢٠١٧
أصدرت الحكم التالي

أصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه بالجلسه القاضى المقرر دكتور على ابراهيم الامام وبعد المداوله .

حيث إن الطعن بالتمييز قد قدم خلال المده القانونيه مستوفياً لكل موجباته الشكليه فهو مقبول من حيث الشكل .

وحيث إن الوقائع تتحصل في أن الطاعنه أقامت الدعوى رقم ١٠١-٢٠١٧ تجاري كلي امام محكمة دبي الابتدائيه على المطعون ضدها طالبة الحكم بالزامها بأن تدفع تعويضاً من جراء فسخ اتفاقية التوزيع بدون وجه حق مبلغ ١٨٣.٤٣٩.١٢٥ درهماً وفائدته بواقع ١٢ % من تاريخ المطالبه وحتى تمام السداد . وقالت في بيان دعواها إنه بتاريخ ٢٧-٠٢-٢٠١٠ تم ابرام اتفاقية توزيع حصري فيما بينهما لمناطق دولة الامارات والسعوديه والكويت والبحرين وعمان وقطر وباكستان وموزع غير حصرى لمصر وسوريا والأردن ، وقد تضمن عقد التوزيع شرط أن تلتزم المدعيه بشراء حد ادنى من المنتج وأن تتحمل مخاطر التسويق والبيع خلال الخمس سنوات الأولى من التعاقد والخمس سنوات التالية اعتباراً من بداية عام ٢٠١١ وقد اوفت المدعيه بكافة التزاماتها وتجاوزت الحد الادني من الشراء نظراً لجهودها وانفقت مبالغ كبيرة من أجل تنمية وتطوير مبيعات ومنتجات المدعى عليها وفتحت العديد من الأسواق والمراكز التجاريه ونجحت فى وضع منتج المدعى عليها فى مصاف ارقى واهم المنتجات الرياضية الأخرى وحصلت من المدعى عليها على جائزة تقديريه نظير ذلك ، وفي عام ٢٠١٥ طلبت منها المدعى عليها دراسه تسوقيه لسوق المنطقة واجابت لها المدعيه طلبها الا انها فوجئت بان المدعى عليها تخبرها بانها ستتولى الاشراف بنفسها على عمليات البيع بالجمله على أن تحتفظ المدعيه بالاشراف على توزيع المنتج لمشترين آخرين بالمنطقة ، وقامت المدعى عليها بعد ذلك بالاستحواز على مبيعات الجمله والتجزئه بالسوق ثم أبلغتها بتاريخ ٣١-٠٣-٢٠١٥ بإلغاء وعدم تجديد عقد التوزيع الحصري ، وقد ترتب على ذلك الحاق اضرار مادية وادبية بالمدعيه ومن ثم أقامت هذه الدعوى .

دفعت المدعى عليها امام إدارة الدعوى بعد قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ، كما دفعت أيضاً أمام المحكمة بجلسة ٦-٠٣-٢٠١٧ بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم . وبتاريخ ٢٧-٠٣-٢٠١٧ حكمت المحكمه حضورياً بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم .

استأنفت المدعيه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١٤ / ٢٠١٧ تجاري . وبتاريخ ٢٥-٠٩-٢٠١٧ حكمت المحكمه برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف .

طعنت المدعيه فى هذا الحكم بطريق التمييز بموجب صحيفة أودعت بقلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٣-١١-٢٠١٧ طالبة نقضه . واودع محامو المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن .

وإذ عرض الطعن فى غرفة مشوره فقد رأت المحكمه أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعي بالسبب الثاني منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد في الاستدلال بتفسيره المادة ٢٢٦ من قانون المعاملات التجارية على أساس انها لا شأن لها بتوزيع الاختصاص ولائياً بين القضاء وهيئات التحكيم حال أن المشرع استثنى كافة قواعد الاختصاص الواردة فى قانون الإجراءات المدنيه بما فيها المكانى والولائي سواء كانت عن طريق القضاء أو التحكيم حيث نصت هذه المادة بوضوح بان الاختصاص يكون للمحكمه التي يقع فيها محل تنفيذ العقد . ولو كان المشرع يقصد الاختصاص المكاني فقط لا فصح عن ذلك فى تلك المادة صراحة دون الإشارة الى قواعد الاختصاص الحصرى مجملة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث عن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٢٢٦ من قانون المعاملات التجارية على أنه ((استثناء من قواعد الاختصاص الوارده فى قانون الإجراءات المدنية تختص بنظر جميع المنازعات الناشئه عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع فى دائرتها محل تنفيذ العقد)) مفاده ان هذا النص ينظم الاختصاص المكانى للمحاكم فى شأن وكالة العقود بتحديد المحكمة المختصه بنظر النزاع الناشئ عن عقد وكالة العقود فيكون الاختصاص لمحكمة محل تنفيذ العقد خروجاً على القواعد الوارده فى قانون الإجراءات المدنيه . ولا شأن لهذا النص بتوزيع الاختصاص الولائي بين قضاء الدوله وقضاء التحكيم الذى يتم اللجوء اليه بموجب شرط التحكيم المتفق عليه فيما بين الخصوم بدلاً من إقامة الدعوى امام المحكمة المختصه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بان مجال تطبيق الماده ٢٢٦ من قانون المعاملات التجاريه يكون في حالة كون قضاء المحاكم هو المختص بنظر الدعوى فيكون الاختصاص لمحكمة محل تنفيذ العقد وإن النص المذكور لا ينطبق فى حالة إعمال شرط التحكيم لانه لا يتعلق بتوزيع الاختصاص ولائياً بين قضاء الدوله وهيئات التحكم فان النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس صحيح من القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون والفساد في الاستدلال إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بانتفاء صفة الموكل (روبرت فيرمن) للوكيل (مكتب بيكر ومكنزى ومشاركيه) لخلو سند الوكاله من صلاحيات التحكيم ، ذلك إن (روبرت جيراد فيرمن) ليست له صلاحية اللجوء للتحكيم كما خلت الوكالة الخاصة المبرزه من السادة المحامين فى مكتب بيكر مكنزى من الإقرار بالتحكيم . والثابت من الأوراق المقدمة من المطعون ضدها امام محكمتي الموضوع ان الشكل القانوني للشركة أنها شركة ذات مسئولية محدودة وأن من له حق التصرف والأهلية هو المدعو اليستير كاميرون وليس المدعو روبرت جيراد فيرمن مانح الوكالة للمحامين ، وبذلك يكون الحكم قد أخطأ بعدم القضاء بانتفاء صفة الموكل باتخاذ إجراءات التقاضي نيابة عن المطعون ضدها ومن ثم انتفاء صفة الوكلاء المحامين فى مكتب بيكر ماكنزى ومشاركيه ذلك أن روبرت جيراد فيرمن ليس مدير الشركة الذى له حق التقاضي باسمها لان المطعون ضدها هي شركة خاصة ذات مسئولية محدوده ، وقد تناقض الحكم فى هذا الوجه بالحجج القانونيه بقضائه بصلاحية اليستير كاميرون بصفته المسئول التنفيذي عن الشركه (مديرها) وبصحة الوكاله المعطاه للساده المحامين مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود إذ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص توافر الصفة والأهلية فمن وقع على شرط التحكيم من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة لها ما يساندها في الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باهلية من وقع على شرط التحكيم وعلى صحه وكالته للساده المحامين المذكورين في وجه النعي تأسيساً على ما أورده باسبابه بان ((ما تثيره المستأنفه (الطاعنه) من بطلان شرط التحكيم لتوقيعه من السيد اليستير كاميرون المسئول التنفيذي الأول وعدم اهليته على الاتفاق على التحكيم كون الوكاله المبرزه فى الدعوى تبين أن المفوض بالتوقيع عن المستأنف ضدها (المطعون ضدها) هو روبرت

جيرارد فذلك النعي غير صحيح ذلك أن الثابت من مستخرج السجل التجاري للشركه المستأنف ضدها المرفق بالاوراق أن السيد اليستير كاميرون هو الرئيس التنفيذي لها وبالتالي له الحق فى الاتفاق على التحكيم كمسئول تنفيذى للشركة المستأنف ضدها ... كما لا محل أيضاً لما تثيره المستأنفة من صفة مكتب بيكر ماكنزى ومشاركيه فى الدفع بوجود شرط التحكيم أو المباشره فيه فهذا النعي ايضاً غير سليم ذلك أن قيام الوكيل القانوني باثارة دفع عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم هو عمل يقع ضمن وكالة المحامي (الوكيل القانوني) بل هو من صميم الإجراءات الموكل بالقيام بها أثناء ترافعه نيابة عن الموكل اذ هو لا يحتاج فى هذه الحاله الى توكيل خاص للتمسك بوجود شرط التحكيم ذلك ان المحامي الموكل فى الخصومه يقوم مقام موكله فى الترافع عنه فى الدعوى المرفوعه منه أو عليه وهو لا يحتاج الى توكيل خاص من موكله فيما يبديه من موافقة اثناء موالاة نظر الدعوى امام المحكمة .)) وهي أسباب سائغة وكافية لاستخلاص صفة واهلية من وافق على اللجوء الى التحكيم وعلى صحة وكالته للسادة المحامين المذكورين بوجه النعي فان النعي على الحكم بهذا السبب يكون قائماً على غير أساس .

وحيث إن الطاعنه تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث الاخلال بحق الدفاع بتجاهله الرد على دفاعها بان شرط التحكيم باطل لوجود إذعان فيه وتضمنه شرطاً تعسفياً ذلك إن اتفاقية التوقيع الحصرى اشترطت فى البند ٢٧ منها على أنه فى حالة نشوب أي نزاع بين أطرافها يحال الى معهد التحكيم الهولندي الكائن فى هولندا مقر الشركة المطعون ضدها واجبرت الطاعنه من التنازل عن اللجوء الى محاكم دولة الامارات بشكل لا رجعة فيه . وكذلك معظم بنود الاتفاقيه شابها التعسف والاذعان خاصة البنود ١٦ و ١٧ و ١٨ باعطائها المطعون ضدها حق انهاء الاتفاقية دون

مسآله قانونيه . وإذ لم يقض الحكم بانها عقد إذعان فانه يكون مستوجباً النقض .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين وأن الأصل فى التعاقد أنه يتم بحرية العرض والمساومه بحيث يعرض كل طرف الشروط التي تناسبه ومتى قبلها الطرف الآخر ينشأ العقد الملزم للطرفين . والاستثناء من ذلك هو عقد الإذعان الذى لا يتوافر فى شروطه النقاش والمساومه وإنما يمُلى أحد اطرافه شروطه سلفاً وعلى الطرف الآخر قبولها جملة أو رفضها جملة ، وفى هذه الحاله يتدخل المشرع ويعفى الطرف المذعن من الشرط التعسفي أي شرط الإذعان كما الحال فى المادة ١٢٠٨ من قانون المعاملات المدنيه المتعلقه بابطال بعض الشروط التي قد ترد فى عقد التأمين . وان اشتراط صاحب المنتج اللجؤ الى التحكيم فى حالة نشوب نزاع بينه وبين الموزع الحصرى لذلك المنتج لا يعتبر شرطاً تعسفياً لان التحكيم هو قضاء رديف لقضاء الدوله العادى ، كما أن الاتفاق على أن يكون مكان التحكيم seat of arbitration خارج الدوله لا يعتبر شرط إذعان وانما يترتب على حكم التحكيم الذى يكون مكان التحكيم فيه خارج الدوله إتخاذ الإجراءات اللازمه بالمصادقه عليه أو ببطلانه وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنيه أو فى اتفاقيه نيويورك لسنة ١٩٥٨ أو أي اتفاقيه ثنائيه أخرى أو اقليميه وعملاً بمبدأ المعامله بالمثل reciproeity . ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا جناح على محكمة الموضوع ان هي لم ترد على دفاع ظاهر الفساد وان الدفاع الذى لا يستند الى أساس قانوني صحيح لا على المحكمة إن التفتت عنه كما استقر قضاء هذه المحكمة على وجوب بيان سبب الطعن بياناً كاشفاً لما يعزوه الطاعن الى الحكم المطعون فيه وما يعيبه عليه والا كان نعيه مجهلاً غير مقبول .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بعدم

قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وكان دفاع الطاعنة بمقولة إن شرط التحكم الوارد في العقد هو شرط إذعان باطل هو دفاع ظاهر الفساد فلا على المحكمة إن هى لم ترد عليه ، كما أن دفعها بان معظم بنود الاتفاقية قد شابها التعسف هو دفع مجهل ومن ثم غير مقبول طالما لم تبين وجه التعسف فى هذه البنود أكتفاء بالقول بانها أعطت المطعون ضدها حق إنهاء الاتفاقيه ومن ثم يغدو النعي برمته على غير أساس متعيناً رده .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لهذا

حكمت المحكمة برفض الطعن وبالزام الطاعنه بالمصروفات ومبلغ ألفى درهم مقابل اتعاب المحاماة مع مصادرة التأمين .

كاتب الجلسة رئيس المحكمة

المبدأ

– النعي غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٢٢٦ من قانون المعاملات التجارية على أنه ((استثناء من قواعد الاختصاص الوارده فى قانون الإجراءات المدنية تختص بنظر جميع المنازعات الناشئه عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع فى دائرتها محل تنفيذ العقد)) مفاده ان هذا النص ينظم الاختصاص المكانى للمحاكم فى شأن وكالة العقود بتحديد المحكمة المختصه بنظر النزاع الناشئ عن عقد وكالة العقود فيكون الاختصاص لمحكمة محل تنفيذ العقد خروجا على القواعد الوارده فى قانون الإجراءات المدنيه . ولا شأن لهذا النص بتوزيع الاختصاص الولائي بين قضاء الدوله وقضاء التحكيم الذى يتم اللجوء اليه بموجب شرط التحكيم المتفق عليه فيما بين الخصوم بدلا من إقامة الدعوى امام المحكمة المختصه .

– حيث إن هذا النعي مردود إذ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص توافر الصفة والأهلية فمن وقع على شرط التحكيم من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة لها ما يساندها في الأوراق .

– النعي غير سديد ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين وأن الأصل فى التعاقد أنه يتم بحرية العرض والمساومه بحيث يعرض كل طرف الشروط التي تناسبه ومتى قبلها الطرف الآخر ينشأ العقد الملزم للطرفين . والاستثناء من ذلك هو عقد الإذعان الذى لا يتوافر فى شروطه النقاش والمساومه وإنما يملى أحد اطرافه شروطه سلفا وعلى الطرف الآخر قبولها جملة أو رفضها جملة , وفى هذه الحاله يتدخل المشرع ويعفى الطرف المذعن من الشرط التعسفي أي شرط الإذعان كما الحال فى المادة ١٢٠٨ من قانون المعاملات المدنيه المتعلقه بابطال بعض الشروط التي قد ترد فى عقد التأمين . وان اشتراط صاحب المنتج اللجؤ الى التحكيم فى حالة نشوب نزاع بينه وبين الموزع الحصرى لذلك المنتج لا يعتبر شرطا تعسفيا لان التحكيم هو قضاء رديف لقضاء الدوله العادى , كما أن الاتفاق على أن يكون مكان التحكيم seat of خارج الدوله لا يعتبر شرط إذعان وانما يترتب على حكم التحكيم الذى يكون مكان التحكيم فيه خارج الدوله إتخاذ الإجراءات arbitration اللازمه بالمصادقه عليه أو ببطلانه وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنيه أو فى اتفاقيه نيويورك لسنة ١٩٥٨ أو أي اتفاقيه ثنائيه أخرى أو اقليميه وعملا بمبدأ المعامله بالمثل reciproeity . ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا جناح على محكمة الموضوع ان هي لم ترد على دفاع ظاهر الفساد وان الدفاع الذى لا يستند الى أساس قانوني صحيح لا على المحكمة إن التفتت عنه كما استقر قضاء هذه المحكمة على وجوب بيان سبب الطعن بيانا كاشفا لما يعزوه الطاعن الى الحكم المطعون فيه وما يعيبه عليه والا كان نعيه مجهلا غير مقبول .

الرد على الاسباب

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعي بالسبب الثاني منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد في الاستدلال بتفسيره المادة ٢٢٦ من قانون المعاملات التجارية على أساس انها لا شأن لها بتوزيع الاختصاص ولائيا بين القضاء وهيئات التحكيم حال أن المشرع استثنى كافة قواعد الاختصاص الواردة فى قانون الإجراءات المدنيه بما فيها المكانى والولائي

سواء كانت عن طريق القضاء أو التحكيم حيث نصت هذه المادة بوضوح بان الاختصاص يكون للمحكمه التي يقع فيها محل تنفيذ العقد . ولو كان المشرع يقصد الاختصاص المكاني فقط لا فصح عن ذلك فى تلك المادة صراحة دون الإشارة الى قواعد الاختصاص الحصرى مجملة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث عن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٢٢٦ من قانون المعاملات التجارية على أنه ((استثناء من قواعد الاختصاص الوارده فى قانون الإجراءات المدنية تختص بنظر جميع المنازعات الناشئه عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع فى دائرتها محل تنفيذ العقد)) مفاده ان هذا النص ينظم الاختصاص المكانى للمحاكم فى شأن وكالة العقود بتحديد المحكمة المختصه بنظر النزاع الناشئ عن عقد وكالة العقود فيكون الاختصاص لمحكمة محل تنفيذ العقد خروجا على القواعد الوارده فى قانون الإجراءات المدنيه . ولا شأن لهذا النص بتوزيع الاختصاص الولائي بين قضاء الدوله وقضاء التحكيم الذى يتم اللجوء اليه بموجب شرط التحكيم المتفق عليه فيما بين الخصوم بدلا من إقامة الدعوى امام المحكمة المختصه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بان مجال تطبيق الماده ٢٢٦ من قانون المعاملات التجاريه يكون في حالة كون قضاء المحاكم هو المختص بنظر الدعوى فيكون الاختصاص لمحكمة محل تنفيذ العقد وإن النص المذكور لا ينطبق فى حالة إعمال شرط التحكيم لانه لا يتعلق بتوزيع الاختصاص ولائيا بين قضاء الدوله وهيئات التحكم فان النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس صحيح من القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون والفساد في الاستدلال إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بانتفاء صفة الموكل (روبرت فيرمن) للوكيل (مكتب بيكر ومكنزى ومشاركيه) لخلو سند الوكاله من صلاحيات التحكيم , ذلك إن (روبرت جيراد فيرمن) ليست له صلاحية اللجوء للتحكيم كما خلت الوكالة الخاصة المبرزه من السادة المحامين فى مكتب بيكر مكنزى من الإقرار بالتحكيم . والثابت من الأوراق المقدمة من المطعون ضدها امام محكمتي الموضوع ان الشكل القانوني للشركة أنها شركة ذات مسئولية محدودة وأن من له حق التصرف والأهلية هو المدعو اليستير كاميرون وليس المدعو روبرت جيراد فيرمن مانح الوكالة للمحامين , وبذلك يكون الحكم قد أخطأ بعدم القضاء بانتفاء صفة الموكل باتخاذ إجراءات التقاضي نيابة عن المطعون ضدها ومن ثم انتفاء صفة الوكلاء المحامين فى مكتب بيكر ماكنزى ومشاركيه ذلك أن روبرت جيراد فيرمن ليس مدير الشركة الذى له حق التقاضي باسمها لان المطعون ضدها هي شركة خاصة ذات مسئولية محدوده , وقد تناقض الحكم فى هذا الوجه بالحجج القانونيه بقضائه بصلاحية اليستير كاميرون بصفته المسئول التنفيذي عن الشركه (مديرها) وبصحة الوكاله المعطاه للساده المحامين مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود إذ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص توافر الصفة والأهلية فمن وقع على شرط التحكيم من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة لها ما يساندها في الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باهلية من وقع على شرط التحكيم وعلى صحه وكالته للساده المحامين المذكورين في وجه النعي تأسيسا على ما أورده باسبابه بان ((ما تثيره المستأنفه (الطاعنه) من بطلان شرط التحكيم لتوقيعه من السيد اليستير كاميرون المسئول التنفيذي الأول وعدم اهليته على الاتفاق على التحكيم كون الوكاله المبرزه فى الدعوى تبين أن المفوض بالتوقيع عن المستأنف ضدها (المطعون ضدها) هو روبرت جيرارد فذلك النعي غير صحيح ذلك أن الثابت من مستخرج السجل التجاري للشركه المستأنف ضدها المرفق بالاوراق أن السيد اليستير كاميرون هو الرئيس التنفيذي لها وبالتالي له الحق فى الاتفاق على التحكيم كمسئول تنفيذى للشركة المستأنف ضدها . . . كما لا محل أيضا لما تثيره المستأنفة من صفة مكتب بيكر ماكنزى ومشاركيه فى الدفع بوجود شرط التحكيم أو المباشره فيه فهذا النعي ايضا غير سليم ذلك أن قيام الوكيل القانوني باثارة دفع عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم هو عمل يقع ضمن وكالة المحامي (الوكيل القانوني) بل هو من صميم الإجراءات الموكل بالقيام بها أثناء ترافعه نيابة عن الموكل اذ هو لا يحتاج فى هذه الحاله الى توكيل خاص للتمسك بوجود شرط التحكيم ذلك ان المحامي الموكل فى الخصومه يقوم مقام موكله فى الترافع عنه فى الدعوى المرفوعه منه أو عليه وهو لا يحتاج الى توكيل خاص من موكله فيما يبديه من موافقة اثناء موالاة نظر الدعوى امام المحكمة .)) وهي أسباب سائغة

وكافية لاستخلاص صفة واهلية من وافق على اللجوء الى التحكيم وعلى صحة وكالته للسادة المحامين المذكورين بوجه النعي فان النعي على الحكم بهذا السبب يكون قائما على غير أساس .

وحيث إن الطاعنه تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث الاخلال بحق الدفاع بتجاهله الرد على دفاعها بان شرط التحكيم باطل لوجود إذعان فيه وتضمنه شرطا تعسفيا ذلك إن اتفاقية التوقيع الحصرى اشترطت فى البند ٢٧ منها على أنه فى حالة نشوب أي نزاع بين أطرافها يحال الى معهد التحكيم الهولندي الكائن فى هولندا مقر الشركة المطعون ضدها واجبرت الطاعنه من التنازل عن اللجوء الى محاكم دولة الامارات بشكل لا رجعة فيه . وكذلك معظم بنود الاتفاقيه شابها التعسف والاذعان خاصة البنود ١٦ و ١٧ و ١٨ باعطائها المطعون ضدها حق انهاء الاتفاقية دون

مسآله قانونيه . وإذ لم يقض الحكم بانها عقد إذعان فانه يكون مستوجبا النقض .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين وأن الأصل فى التعاقد أنه يتم بحرية العرض والمساومه بحيث يعرض كل طرف الشروط التي تناسبه ومتى قبلها الطرف الآخر ينشأ العقد الملزم للطرفين . والاستثناء من ذلك هو عقد الإذعان الذى لا يتوافر فى شروطه النقاش والمساومه وإنما يملى أحد اطرافه شروطه سلفا وعلى الطرف الآخر قبولها جملة أو رفضها جملة , وفى هذه الحاله يتدخل المشرع ويعفى الطرف المذعن من الشرط التعسفي أي شرط الإذعان كما الحال فى المادة ١٢٠٨ من قانون المعاملات المدنيه المتعلقه بابطال بعض الشروط التي قد ترد فى عقد التأمين . وان اشتراط صاحب المنتج اللجؤ الى التحكيم فى حالة نشوب نزاع بينه وبين الموزع الحصرى لذلك المنتج لا يعتبر شرطا تعسفيا لان التحكيم هو قضاء رديف لقضاء الدوله العادى , كما أن الاتفاق على أن يكون مكان التحكيم seat of arbitration خارج الدوله لا يعتبر شرط إذعان وانما يترتب على حكم التحكيم الذى يكون مكان التحكيم فيه خارج الدوله إتخاذ الإجراءات اللازمه بالمصادقه عليه أو ببطلانه وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنيه أو فى اتفاقيه نيويورك لسنة ١٩٥٨ أو أي اتفاقيه ثنائيه أخرى أو اقليميه وعملا بمبدأ المعامله بالمثل reciproeity . ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا جناح على محكمة الموضوع ان هي لم ترد على دفاع ظاهر الفساد وان الدفاع الذى لا يستند الى أساس قانوني صحيح لا على المحكمة إن التفتت عنه كما استقر قضاء هذه المحكمة على وجوب بيان سبب الطعن بيانا كاشفا لما يعزوه الطاعن الى الحكم المطعون فيه وما يعيبه عليه والا كان نعيه مجهلا غير مقبول .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بعدم

قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وكان دفاع الطاعنة بمقولة إن شرط التحكم الوارد في العقد هو شرط إذعان باطل هو دفاع ظاهر الفساد فلا على المحكمة إن هى لم ترد عليه , كما أن دفعها بان معظم بنود الاتفاقية قد شابها التعسف هو دفع مجهل ومن ثم غير مقبول طالما لم تبين وجه التعسف فى هذه البنود أكتفاء بالقول بانها أعطت المطعون ضدها حق إنهاء الاتفاقيه ومن ثم يغدو النعي برمته على غير أساس متعينا رده .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .